

Distr.: General
3 April 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشترفي أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السابع والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويعطي تقرير المدير العام الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

وعُقدت الجولة الحادية والعشرين من المشاورات التقنية بين فريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وممثلي الجمهورية العربية السورية في الجمهورية العربية السورية في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

وخلال المشاورات، نوقشت بعض المسائل المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وأجريت زيارات ميدانية إلى المرافق السابقة لإنتاج الأسلحة الكيميائية لجمع العينات التي سُرسل إلى المختبرات التي حددتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تحليلها. وإضافة إلى ذلك، في إطار هذه المشاورات، ناقش رئيس فريق تقييم الإعلانات مع رئيس الهيئة الوطنية السورية أنشطة فريق تقييم الإعلانات وما يحوزه من تقدم.

وأتطلع إلى تقرير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تحليل جميع المعلومات التي جمعت خلال جولة المشاورات المذكورة أعلاه، ويحدوني الأمل في أن يسهم الحوار المنظم المتفق عليه بين الأمانة الفنية للمنظمة والجمهورية العربية السورية في تحقيق تقدم بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.

وكما ذكرت سابقاً، إن استخدام الأسلحة الكيميائية عمل بغض، والإفلات من العقاب على استخدامها لا يمكن تبريره. لذلك، لا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطاً أساسياً للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم طيه تقرير المعنون "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC M 33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، اللذين اتُخذا بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويغطي تقرير الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC M 34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC 1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري السابع والستون وفقاً لقراري المجلس الآتفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

**التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي
EC M 33/DEC.1 و EC M 34/DEC.1**

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما دُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تقريرها الشهري الخامس والستين (الوثيقة EC-91/P/NAT.2 المؤرخة بـ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير مرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

**التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على
أراضيها أنشطة التدمير**

- ٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

**الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC
83/DEC.5**

- ٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.
- ٩ - ووفق إطار الحوار المنظم المتفق عليه بين الأمانة والجمهورية العربية السورية في ما يخص جميع المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية، أُجريت في الجمهورية العربية السورية، من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الجولة الحادية والعشرون من المشاورات التقنية بين فريق التقييم وممثلي الجمهورية العربية السورية. ويسّرت الجمهورية العربية السورية الزيارة وقدّمت ما يلزم من تعاون ودعم لإجراء طائفة من الأنشطة شملت ما يلي:

(أ) اجتماعات تقنية: عقد فريق التقييم والخبراء التقنيون التابعون للهيئة الوطنية السورية عدة اجتماعات تقنية لمناقشة بعض المسائل غير المحسومة. وقدمت الجمهورية العربية السورية خلال هذه المشاورات معلومات ووثائق إضافية و/أو توضيحات بشأن العديد من المسائل غير المحسومة التي تم تمييزها بخصوص إعلانها الأولي وإفادتها المتصلة به.

(ب) زيارات ميدانية: أُجريت خمس زيارات ميدانية إلى مرافق إنتاج سابقة. وجمع فريق التقييم خلال تلك الزيارات ما مجموعه ٣٣ عينة نُقلت إلى مختبر المنظمة ثم أُرسلت إلى مختبرات معينة لدى المنظمة لكي تحللها.

(ج) اجتماعات أخرى: عقد رئيس فريق التقييم اجتماعاً مع رئيس الهيئة الوطنية السورية، نائب وزير الشؤون الخارجية والمغتربين، الدكتور فيصل مقداد، لمناقشة أنشطة فريق التقييم والتقدم في عمله.

(د) مقابلات: أجريت مقابلة واحدة في دمشق بمناسبة نقل وصهر بقايا الذخائر الكيميائية المدمرة و/أو معدات إنتاج كانت موجودة في عدة مرافق إنتاج سابقة معلن عنها.

١٠ - وستحلل الأمانة جميع هذه المعلومات والوثائق ونتائج تحليل العينات التي جمعت خلال الجولة الحادية والعشرين من المشاورات، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى قد تتيحها الجمهورية العربية السورية و/أو يتم جمعها خلال مهمات قد يجريها فريق التقييم في المستقبل، وستقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين.

١١ - وتواصل الأمانة، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC 83/DEC.5، تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جوليّ التفتيش الثالثة والرابعة في مرفقي برزة وجمرية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات")، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بالترتيب. وأخذت خلال كلتا عمليتي التفتيش عيناتٍ لتحليلها في مختبرات معيّنة لدى المنظمة. وستفيد الأمانة المجلس بنتائج كلتا عمليتي التفتيش حال تلقّيها نتائج التحاليل.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٤ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC M 48/DEC.1 و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٥ - وأوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية، في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لتجمع المزيد من المعلومات وتُجري مقابلات بشأن خمس أحداث أُفيد عنها يُعكف على التحقيق فيها، وهي: حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في قلب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وحادثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي على تحليل المعلومات التي جُمعت بشأن هذه الحوادث، وستفيد المجلس بنتائج هذا التحليل في الوقت المناسب.

١٦ - واستجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفد المدير العام فريقاً طليعياً إلى دمشق من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لجمع المعلومات التي

وقرتها الهيئة الوطنية السورية بشأن حادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأُوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية من ٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإجراء مقابلات وزيارة مستشفيات في حلب، ولتسلّم عينات قدّمتها لها السلطات الوطنية السورية في دمشق. وتعكف الأمانة على تحليل ما تُجمع من معلومات.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

١٧ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) الصادر بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصي، آخذاً في حسبانها ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

١٨ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، تعمل الأمانة على إنشاء فريق للتحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") وإرساء ترتيبات أخرى لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يُثبت لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

١٩ - وسيقدّم إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار C SS 4/DEC.3، كما تقضي بذلك الفقرة ٢٤ من هذا القرار.

الموارد التكميلية

٢٠ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهام في سورية لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢١,١ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

٢١ - سينصب جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3. وسيستمر تنفيذ هذه الأنشطة في إطار الحوار المنظّم مع الجمهورية العربية السورية.